الجـمهــوريـــة الـــتونـــسيـــة

محكمة التعقيب

قضية عدد 398

تاريخ الحكم 2018/06/28

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم بتاريخ 2016/07/14 من الأستاذ ...

نيابة عن: ت.ت. ت. في شخص ممثلها القانوني، مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس، عدد...

ضـــد: ع. خ.، قاطن ب ...

وعلى القرار التعقيبي عدد 29726 الصادر بتاريخ 2016/05/16 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول بتاريخ 2016/11/29 بدعوة الدوائر المجتمعة للإنعقاد للنظر في مطلب التصحيح.

وعلى وصل تأمين المعاليم القانونية من الطالب في 2017/07/04 الذي تم بموجبه ترسيم القضية تحت عدد 00398.

وعلى مستندات مطلب التصحيح المبلغ نظيرا منها للمعقب ضده بتاريخ 2017/08/01 بواسطة عدل التنفيذ سعد العبيدي برقيمه عدد 33422 المقدم إلى كتابة المحكمة في 2017/08/02 صحبة نسخة من الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العمومي المقدمة بتاريخ 2017/10/25 والهادفة إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عدد 2014/12055 لوقوعه في الخطأ البين.

وبعد الاطلاع على مضروفات الملف والتأمل في كافة الإجراءات والمفاوضة القانونية، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب في الأجل القانوني طبقا لأحكام الفصل 193 من م م م ت واستوفى جميع أوضاعه وصيغه الإجرائية، لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما ثبت من أوراق الملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد ضد المعقبة الآن في شخص ممثلها القانوني في طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له جملة من الغرامات نتيجة الحادث الذي تعرّض له بتاريخ 2013/01/23 فقضي لصالح دعواه، فاستأنفته المحكوم ضدها وقضت محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد بتاريخ

2015/06/04 تحت عدد 15/149 بإقرار الحكم الابتدائي، فتعقبته شركة الضمان في شخص ممثلها القانوني(طالبة تصحيح الخطأ البين) بواسطة محاميها، وقضت محكمة التعقيب في 2016/05/16 تحت عدد 29726 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز المال المؤمن، استنادا إلى أن الطعن في الحكم الإستئنافي تم بتاريخ 27 أوت 2015 ولم تدل المعقبة بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت إلا بتاريخ 2015/09/28 بعد فوات أجل الثلاثين يوما فسقط طعنها.

وحيث تولى نائب الطاعنة الآن رفع مطلب لتصحيح الخطأ البيّن طبقا للفصل 192 من م م م ت، قولا بأن القرار التعقيبي المطعون فيه عدد 29726 قد وقع في خطأ واضح لمّا قضى برفض مطلب التعقيب شكلا، ذلك أنه احتسب بداية سريان أجل الثلاثين يوما التي اقتضاها الفصل 185 من م م م ت من يوم تقديم مطلب الطعن الموافق لـ: 2015/08/27، خلافا لما اقتضته أحكام الفصل 140 من م ا ع الذي يوجب احتساب الأجل بداية من اليوم الموالي أي بداية من يوم 2015/08/29، مما يجعل إيداع الوثائق المستوجبة في 2015/09/28 قد تم في الأجل القانوني. طالبا القضاء بإبطال القرار التعقيبي عدد 29726 الصادر بتاريخ 2016/05/16 وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

المحكمة

حيث تمثل الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال في معرفة بداية عدّ أجل تقديم الوثائق المبينة بالفصل 185 من م م م ت.

وحيث نص الفصل 192 م م م ت أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا :

"2-عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن إحدى الدوائر، ويعتبر الخطأ بيّنا :

-إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

-إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

-متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع."

وحيث تأسّس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى، أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث استقرّ فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أن الغلط الواضح هو الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدّة وضوحه، على أن يكون مبنيا على مجرد السّهو أو الغفلة.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى القرار المطلوب تصحيحه لانبنائه على خطأ بيّن، أن المحكمة اعتبرت بأن مستندات الطعن بالتعقيب قد قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 185 م م م ت، ضرورة أن المطلب قدّم في 2015/08/27 بينما لم تقدّم مستندات التعقيب إلاّ بتاريخ 2015/09/28، محتسبة بذلك اليوم الأوّل من تقديم مطلب الطعن.

وحيث اقتضى الفصل 140 م ا ع أن "يوم ابتداء عد مدّة الأجل لا يكون معدودا منه، وإن قدر بالأيام فإنه يتم عند تمام اليوم الأخير منه". كما نص الفصل 2 من القانون عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 1965/7/24 المتعلق بالرزنامة

الرسمية للجمهورية التونسية أن:" اليوم يبتدئ عند منتصف الليل ويدوم أربعا وعشرين ساعة."، ويضيف الفصل 3 من ذات القانون أنه: "تحتسب الآجال وفقا للأحكام الواردة بالفصول 140 و141 و142 و143 من مجلة الالتزامات والعقود إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك."

وحيث يُفهم مما سبق بيانه أن يوم ابتداء عدّ مدة الأجل لا يكون معدودا منه، ويكون بالتالي احتساب آجال تقديم مستندات الطعن بالتعقيب على معنى الفصل 185 من م م م ت بداية من اليوم الموالي لتقديم عريضة الطعن.

وحيث بالرجوع لأوراق ملف القضية يتضح أن نائب المعقبة قدم عريضة الطعن يوم 27 أوت2015، فيبتدأ سريان أجل 30 يوما ترتيبا على ذلك من تاريخ 28 أوت 2015 وينتهي يوم 26 سبتمبر 2015، وهو اليوم الذي يصادف وما بعده عطلة اسبوعية (يومي السبت والأحد).

وحيث اقتضى الفصل 143 من م ا ع أنه " إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد."

وحيث طالما أن يوم حلول الأجل يوافق يوم السبت 26 سبتمبر 2015، وهو يوم راحة أسبوعية، وكذا الشأن بالنسبة ليوم الأحد الذي يليه، فإن الأجل يمتد إلى يوم الإثنين 28 سبتمبر 2015، وهو اليوم الذي تولّى فيه نائب المعقبة إيداع مستندات التعقيب والوثائق المصاحبة لها بكتابة المحكمة محترما بذلك الآجال القانونية الواردة بالفصل 185 من م م م ت.

وحيث تأسيسا على ما تقدم، فإن الطعن بالتعقيب بتاريخ 2015/08/27 وتقديم مستندات التعقيب في 2015/09/28 يكون في الأجل القانوني اعتبارا بأن يوم ابتداء عدّ الأجل لا يعدّ.

وحيث استقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة على اعتبار الغلط في احتساب سريان أجل الثلاثين يوما المستوجبة لتقديم الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت، من قبيل الأخطاء البيّنة واجبة التصحيح اعتمادا على مقتضيات الفصل 192 من نفس المجلة. (قرار الدوائر المجتمعة عـ370/2016ـدد بتاريخ 2017/03/02 وقرار الدوائر المجتمعة عـ376/2017ـدد بتاريخ 2018/01/18).

وحيث إن محكمة القرار المنتقد لما انطلقت عند احتسابها لأجل تقديم الوثائق المبينة بالفصل 185 المذكور من يوم تقديم عريضة الطعن، وقضت برفض المطلب شكلا بناءً على ذلك، تكون قد وقعت في غلط واضح تعين تداركه بالإصلاح وذلك بإبطال القرار المنتقد وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عـ29726ـدد الصادر بتاريخ 2016/05/16 وإرجاع القضية إلى الرئيس الأوّل للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها مع الإعفاء.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 28 جوان 2018 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، رجاء الفخفاخ، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، كوثر السعدي، جمال المستيري، منيرة النحالي، جميل بن عياد، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة:

حاتم بن جماعة، بديع بن عباس، مفيدة الصولي، راضية المنتصر، آمال عباسي، ماجدة الفهري، ريم منية البحري، عبد الباسط خالدي، إبراهيم الحرباوي، زينب لغلوغ، عفاف عالشيخ، رجاء بوسمة، سعاد شبار، آمال العرفاوي، ثريا الداهش، سامي الداهش، آسيا العياري، إيمان الشرفي، مفيدة الطلحاوي، بلقاسم كعوان، سميرة الحويوي، بسمة بودن، سنية الدبابي وسهام الشاهد.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه